الإجماع الفقهي عند ابن بطال في الجهاد والغنيمة في كتابه شرح صحيح البخاري

Jurisprudential Consensus According to Ibn Battal on Jihad and Booty Through His Book "Sharh Sahih al-Bukhari"

إعداد

علي صبار عبد /مساعد مدرس

التخصص العام: أصول فقه / التخصص الدقيق : فقه مقارن

Asst. Instructor. Ali Sabbar Abed

MOBIL:
07831935665

EMAIL:agrocgdkdg@gmail.COM

٢٠٢٤م ١٤٤٦هـ

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

فان هذا البحث الذي يحمل عنوان:(**الإجماع الفقهي عند ابن بطال في الجهاد والغنيمة في كتابه شرح صحيح البخاري**) قد تضمن دراسة لمسائل الإجماع الفقهي التي حكاها ابن بطال – رحمه الله – في كتابه (شرح صحيح البخاري) في الجهاد والغنيمة، ونظرا لأهمية هذا الكتاب الجليل من جهة ولما يترتب على ثبوت انعقاد الإجماع، أو عدمه من جهة أخرى، فقد جاء هذا البحث ليفرد مسائل الإجماع بالتدقيق والتحري فيقرر ثبوت الإجماع من عدمه وفق المنهج المرسوم لذلك.

الكلمات المفتاحية :الإجماعات الفقهية، ابن بطال، الجهاد والغنيمة، شرح صحيح البخاري.

Abstract

The research titled: "Jurisprudential Consensus According to Ibn Battal in Jihad and Booty Through His Book 'Sharh Sahih al-Bukhari'" includes a study of the issues of jurisprudential consensus as narrated by Ibn Battal—may Allah have mercy on him—in his book Sharh Sahih al-Bukhari on jihad and booty. Given the importance of this esteemed book on one hand, and the consequences of affirming or denying the occurrence of consensus on the other, this study aims to dedicate itself to meticulously investigating and verifying these issues of consensus. It seeks to determine the validity of the consensus according to the established methodology.

Keywords: Fiqh consensus, IbnBattal, jihad and booty, SahihBukhari explanation.

المقدمة

الحمد لله الذي أكرمنا بالإيمان، وأعزنا بالإسلام، وأنعم علينا بنبيه محمد – صلى الله عليه وسلم– فهدانا من الضلال، وأغنانا بشريعته التي تدعو إلى الحكمة والموعظة الحسنة، والنهي عن الفحشاء والمنكر. نسأل الله سبحانه أن يهدينا إلى الحق، وأن يثبتنا عليه، وأن يرزقنا شكره على ذلك.

أما بعد :–

فقد شاء الله سبحانه وتعالى أن تكون الشريعة الإسلامية آخر الشرائع لخلقه، كما شاء سبحانه وتعالى أن تكون هذه الشريعة أكمل الشرائع وأتمها، وإن أحكام الشريعة بعضها يقبل التغيير وبعضها باق بقاء الدنيا ومنها ما اجمعوا عليه.

ثم إن الله سبحانه وتعالى قد تكفل بحفظ هذه الشريعة من التحريف والتبديل ، وقيض لها رجالاً يخدمونها على مر التاريخ، ويهتمون بها في المجالات جَمِيعِهَا ، فاجتهدوا في استنباط الأحكام الفقهية من مصادرها الأصلية (الكتاب، والسنة) أو التبعية كالإجماع والقياس.

ولما كان الإجماع من الأصول التي تبنى عليها أحكام الدين، كان لابد أن تبحث المسائل التي أجمع عليها العلماء ، وتوضح للناس ؛ لأنّه إذا ثبت إجماع علماء الأمة على حكم من الأحكام، لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم. ومن هنا ندرك أهمية ما أجمع عليه أهل العلم من الثوابت التي لا تختلف باختلاف الزمان والمكان، ولا شك أن من أوائل العلماء الذين اهتموا بنقل الإجماع وحكايته، ذلكم العلامة المجتهد أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي المالكي (ت ٤٤٩ هـ)، فقد كان – رحمه الله – على علمٍ بالخلاف والوفاق، عالماً بمواطن الإجماع، اعتمد كثير من أهل العلم على إجماعاته.ويعد كتابه (شرح صحيح البخاري) الذي جمع فيه عدداً من الإجماعات في الفقه والتفسير والعقيدة ونحو ذلك، أحد مصادر الإجماع.

فقد وقع اختياري على كتاب (شرح صحيح البخاري) لابن بطال –رحمه الله– ليكون موضوع بحثي حيث سأقوم بجمع ودراسة مسائل الإجماع في الجهاد والغنيمة. وقد سميت هذا البحث بـ:((**الإجماع الفقهي عند ابن بطال في الجهاد والغنيمة في كتابه شرح صحيح البخاري**))

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :-

١- المرتبة العظيمة لدليل الإجماع بين الأدلة الشرعية الأخرى، فهو مصدر من مصادر التشريع الإسلامي، قال ابن حزم – رحمه الله – :"فإن الإجماع قاعدة من قواعِد الملَّة الحنيفية يرجع إليه ويفزع نَحوه ويكفر من خالفه إذا قامت علَيهِ الحجة بأنه إجماع "[١].

٢- إنّ دراسة مسائل الإجماع وتحقيقها وتنقيحها يساعد على تنمية الملكة الفقهية لدى طالب العلم.

٣- طلب معرفة المسائل المتفق عليها والمختلف فيها ؛ لأنّ معرفة مسائل الإجماع في الشريعة شرط من شروط الاجتهاد، فيُلزم المجتهد، والمفتي، والقاضي معرفتها.

منهج البحث :.

منهجي في البحث يتمثل في الآتي :.

أولا : كان بحثي مقتصراً على المسائل التي حكى فيها ابن بطال – رحمه الله – الإجماع، ولم يصرح بنسبتها لأحد ممن سبقه أو عاصره، في الجهاد والغنيمة من كتابه : (شرح صحيح البخاري).

ثانيا : عملي بالنسبة للمسألة الفقهية التي حكي الإجماع فيها، سيكون عرضها على وفق المنهج الآتي :.

١- أجعل لكل مسألة ذكر ابن بطال الإجماع عليها عنواناً مناسباً.

٢- اشرح وأوضح المسألة بما يجعلها جليّة، فقد يأتي نص الإجماع مجملاً أو فيه شيء من غموض يحتاج إلى بيان، وإذا كان نص الإجماع واضحاً اكتفيت به من غير بيان.

٣- أذكر بعد ذلك نص ابن بطال في حكايته للإجماع، مع توثيقه بالجزء والصفحة.

٤- ثم بعد ذلك أقوم بتوثيق الإجماع، وذكر من وافقه عليه من العلماء السابقين له ومن جاء بعده من مختلف العصور مرتبين بحسب وفياتهم، مع ذكر نص كل إمام مع التوثيق من المصادر.

٥- أذكر مستند الإجماع في تلك المسألة.

٦- إذا كان في المسألة خلاف ينقض دعوى الإجماع، عندها أذكر الخلاف في المسألةِ معدداً أقوال الفقهاء إن وجدت، مع ذكر دليل كل قول ووجهِ دلالتهِ، مبيناً القول الراجح في المسألة مع بيان سبب الترجيح.

٧- في نهاية كل مسألة أذكر خلاصة لها، مبيناً النتيجة التي خرجت بها من ذلك الإجماع وعلى ضوء ما سبق في النقطة السابقة.

---

(١) مراتب الإجماع ٧.

ثالثا : أقوم بعزو الآيات القرآنية إلى سورها.

رابعاً : اكتفي بتوثيق المصادر، بذكر باسم المصدر مع الجزء والصفحة فقط في الهامش.

خامساً : أقوم بتخريج الأحاديث الشريفة والآثار، وذلك بالإحالة على مصدر الحديث أو الأثر مع ذكر الكتب والأبواب وترقيمها بحسب مصادرها مع رقم الجزء والصفحة.

سادسا: اعتمدت في بحثي هذا على أمّات المصادر والمراجع الأصلية، من كتب الفقه المختلفة، وكتب الحديث وشروحه، ومعها الكتب المؤلفة في الإجماعات.

سابعاً : عرفت ببعض الكلمات الغريبة التي رأيتها غامضة.

ثامنا: لم أترجم للأعلام الواردة في البحث خشية الإطالة.

خطة البحث :.

يشتمل البحث على مقدمة، ومبحثين، وهو على النحو الآتي :-

المقدمة وقد سبقت.

المبحث الأول : الإجماع الفقهي في الجهاد وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الإجماع الفقهي في جهاد المرأة.

المطلب الثاني : الإجماع الفقهي في قتل النساء الحربيين وصبيانهم.

المطلب الثالث : الإجماع الفقهي في الدفاع عن أهل الذمة وعدم استرقاقهم..

المطلب الرابع : الإجماع الفقهي في بدء الحرب للإمام ممن يخاف خيانته وغدره.

المبحث الثاني : الإجماع الفقهي في الغنيمة وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الإجماع الفقهي في أنّ الغنيمة لمن حضر الوقعة.

المطلب الثاني : الإجماع الفقهي في زيادة سهم الفارس على الراجل.

المطلب الثالث : الإجماع الفقهي في أنّ للفرس سهمين وللفارس سهم.

الخاتمة : وتحتوي على أهم نتائج البحث.ومن ثم قائمة بالمصادر والمراجع.

المبحث الأول

الإجماع الفقهي في الجهاد، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول

الإجماع الفقهي في جهاد المرأة

إن الجهاد لا يجب على المرأة في الأصل، إلا عند الضرورة، كما لو هجم الكفار على بلاد المسلمين فإنّه يجب عليها الجهاد، وحينئذ على حسب قدرتها واستطاعتها، أما عند عدم الضرورة فلا جهاد عليها ؛ لأنّ جهاد النساء جهاد لا شوكة فيه؛ ولأنّها ضعيفة لا يؤمن ظفر العدو بها(١).

نص ابن بطال :-

قال – رحمه الله –"هذا الحديث (٢)يدل على أنّ النساء لا جهاد عليهن واجب،..... وهذا إجماع من العلماء"(٣).

توثيق الإجماع :-

لم أجد بحسب ما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من وثق الإجماع على هذه المسألة سوى ابن حزم – رحمه الله –" واتفقوا أنّ لا جهاد فرض على المرأة "(٤)، والعيني(٥)، والمباركفوري(٦)– رحمهم الله – وكلاهما عن ابن بطال – رحمه الله –.

مستند الإجماع :-

استدل أهل العلم على أنّ جهاد المرأة غير واجب في الأصل، بدليل من الكتاب، والسنة :-

أولا : دليل الكتاب :-

قوله تعالى :﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(٧).

وجه الدلالة : أمر الله جل وعلا عباده أن ينفروا خفافاً وثقالاً (٨)، فالنساء ليست داخلات في وجوب هذا النفير، إلا إذا استدعت الضرورة ذلك.

---

(١) ينظر : كشف القناع ٦٢/٣.

(٢) ينظر مستند الإجماع.

(٣) شرح صحيح البخاري ٧٥/٥.

(٤) مراتب الإجماع ١١٩.

(٥) ينظر : عمدة القاري ١٦٤/١٤.

(٦) ينظر : مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣٣٩/٨.

(٧) سورة التوبة، آية (٤١).

(٨) وفيه عشر تأويلات :-

ثانيا : دليل السنة :-

ما صح عن عائشة أم المؤمنين، قالت : استأذنت النبيّ ﷺ، في الجهاد، فقال : " جهادكنّ الحج "(١).

وجه الدلالة : دلّ الحديث على انّه لا يجب الجهاد على النساء، وإنّ الثواب الذي يقوم مقام ثواب جهاد الرجل هو حج المرأة ؛ لأنّ النساء مأمورات بالحشمة والسكون، والجهاد ينافي ذلك، إذ فيه مخالطة الأقران والمبارزة ورفع الأصوات وغير ذلك(٢).

الخلاصة :-

لم أجد خلافاً في هذه المسألة، مما يدل على ثبوت الإجماع.

المطلب الثاني

الإجماع الفقهي في قتل نساء الحربيين وصبيانهم

جعلت الشريعة الإسلامية للقتال ضوابط وأخلاقاً، فقد فرقت بين المقاتل، وبين من لا شأن له بالقتال، فنهت عن قتل النساء والأطفال والشيوخ الذين لم يقاتلوا؛ لأنّهم ليسوا من أهل القتال، والنهي في ذلك أصل ثابت في الشريعة الإسلامية(٣).

نص ابن بطال :-

قال – رحمه الله – :" لا يجوز عند جميع العلماء قصد قتل نساء الحربيين ولا أطفالهم، لأنهم ليسوا ممن قاتل في الغالب "(٤).

توثيق الإجماع :-

ممن وثق الإجماع على هذه المسالة :-

١- **قال ابن حزم** – رحمه الله –" واتفقوا أنّه لا يحل قتل صبيانهم، ولا نسائهم الذين لا يقاتلون "(٥).

= **أولا** : يعني شباباً وشيوخاً. **ثانيا** : في اليسر والعسر فقراء وأغنياء. **ثالثا** :مشاغيل وغير مشاغيل. **رابعا**: نشاطاً وغير نشاط. **خامسا** : ركباناً ومشاة. **سادسا** : ذا صنعة وغير ذي صنعة. **سابعا** : ذا عيال وغير ذي عيال. **ثامنا** : أصحاء وغير أصحاء ومرضى. **تاسعا** : على خفة البعير وثقله. **عاشرا** : خفافاً إلى الطاعة وثقالاً عن المخالفة. ينظر : تفسير الماوردي ٢/٣٦٥-٢٦٦.

(١) صحيح البخاري،كتاب الجهاد،باب جهاد المرأة،الرقم(٢٨٧٥)،٤/٣٢.

(٢) ينظر : سبل السلام ٢/٤٦٠.

(٣) ينظر مستند الإجماع.

(٤) شرح صحيح البخاري ٥/١٧٠.

(٥) مراتب الإجماع ١١٩.

٢- **قال ابن عبد البر** – رحمه الله –"... وأجمع العلماء على القول بذلك ولا يجوز عندهم قتل نساء الحربيين ولا أطفالهم؛ لأنّهم ليسوا ممن يقاتل في الأغلب "[١].

٣- **قال القاضي عياض** – رحمه الله –" أجمع العلماء على الأخذ بهذا الحديث في ترك قتل النساء، والصبيان إذا لم يقاتلوا "[٢].

٤- **قال ابن رشد (الحفيد)**– رحمه الله –" لا خلاف بينهم في أنّه لا يجوز قتل صبيانهم، ولا قتل نسائهم، ما لم تقاتل المرأة والصبي "[٣].

وممن نقل الإجماع أيضا **ابن قدامة**[٤]، و**النووي**[٥].

مستند الإجماع :-

استدل أهل العلم على أنّ النساء والصبيان لا يقتلون إذا لم يقاتلوا، بأدلة من السنة :-

الدليل الأول : ما صح عن عَبْد اللَّهِ بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعضِ مغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، « فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ »[٦].

الدليل الثاني : ما صح عن رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَىالنَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ :« انْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ ؟ » فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ. فَقَالَ :« مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ »قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا. فَقَالَ :« قُلْ لِخَالِدٍ لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا[٧]»[٨].

وجه الدلالة : دلّ الحديثان على أنّ النساء والصبيان لا يقتلون إذا لم يقاتلوا، فإذا قاتلوا وجب قتالهم لعموم قوله تعالى :﴿ فإن قاتلوكم فاقتلوهم﴾[٩]، حيث لا فرق بين المرأة والرجل في الكناية بالمؤمنين.

---

(١) الاستذكار ٦٠/١٤.

(٢) إكمال المعلم ٤٨/٦.

(٣) بداية المجتهد ١٤٦/٢.

(٤) ينظر : المغني لابن قدامة ٣١٠/٩.

(٥) ينظر : المنهاج شرح صحيح مسلم ٤٨/١٢.

(٦) صحيح البخاري،كتاب الجهاد،باب تل الصبيان في الحرب، الرقم(٣٠١٥)،٦١/٤؛صحيح مسلم،كتاب الجهاد والسير،باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب،الرقم(١٧٤٤)،١٣٦٤/٣، اللفظ لمسلم.

(٧) العسيف : الأجراء، واحدهم : عسيف. ينظر : النهاية في غريب الحديث والآثار ٢٣٦/٣.

(٨) سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، الرقم(٢٨٤٢)،٩٤٨/٢؛ سنن أبي أبي داود، كتاب الجهاد،باب قتل النساء، الرقم(٢٦٦٩)،٥٣/٣؛ صححه الحاكم. ينظر : المستدرك على الصحيحين ١٣٣/٢.

(٩) سورة البقرة، آية (١٩١).

الخلاصة :-

لا خلاف بين العلماء في هذه المسألة[١]. وبذلك يتضح صحة الإجماع الذي نقله ابن بطال – رحمه الله – في أنّ النساء والصبيان لا يقتلون إذا لم يقاتلوا.

المطلب الثالث

الإجماع الفقهي في الدفاع عن أهل الذمة وعدم استرقاقهم

تعريف أهل الذمة لغة واصطلاحا :-

لغة : تطلق كلمة الذمّة في اللغة على العهد والأمان، والضمان والكفالة، والحقّ، وكلّها معان متقاربة. ويسمى العهد ذمّةً؛ لأن نقضه وتضييعه يوجب الذمّ. يقال رجلٌ ذميّ معناه: له عهد، سُمّي بذلك؛ لأنه أُعطي الأمان على ذمة الجزية التي تؤخذ منه[٢].

اصطلاحا : عرفهم ابن القيم – رحمه الله – إذ قال " عبارة عمن يؤدي الجزية، وهؤلاء لهم ذمة مؤيدة، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله، إذ هم مقيمون في الدار التي فيها حكم الله ورسوله "[٣]. فهم أشخاص غير مسلمين يقيمون في دار الإسلام إقامة دائمة على أساس عقد الذمة الذي يحدد حقوقهم وواجباتهم.

فإنّ المسلمين إذا أخذوا الجزية[٤]ممن دخلوا في ذمة المسلمين، وجب عليهم أن يوفروا لهم لهم الحماية بمنع من يقصدهم بالاعتداء من المسلمين والكفار؛ لأنّ الجزية هي وسيلة لحفظ أهل الذمة وعصمة دمائهم والكف عن قتلهم وعدم استرقاقهم، وإفساح الفرصة لهم ليتعرفوا على الإسلام ويدخلوا فيه، قال ابن قدامة – رحمه الله –" وإذا عقد الذمة فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الحرب وأهل الذمة؛ لأنّه التزم بالعهد حفظهم "[٥].

---

(١) ينظر : المبسوط ١٣٧/١٠؛المدونة ٤٩٩/١؛البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٢٩/١٢؛العدة شرح العمدة ٦٢٨/١.

(٢) ينظر :النهاية في غريب الحديث والأثر ١٦٨/٢،مادة:(ذمم)؛لسان العرب ٢٢١/١٢،مادة:(ذمم).

(٣) أحكام أهل الذمة ٨٧٤/٢.

(٤) هي الخراج المضروب على رؤوس الكفار إذلالا وصغارا، والمعنى : حتى يعطوا الخراج عن رقابهم. ينظر: ينظر: أحكام أهل الذمة ١١٩/١.

(٥) المغني لابن قدامة ٣٦٢/٩.

نص ابن بطال :-

قال – رحمه الله – بعد أن ذكر قول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – [١]في باب : يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون : " لا خلاف بين العلماء في القول بهذا الحديث؛ لأنّهم إنّما بذلوا الجزية على أن يأمنوا في أنفسهم وأموالهم وأهليهم "[٢].

توثيق الإجماع :-

لم أجد بحسب ما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من وثق الإجماع على هذه المسألة.

مستند الإجماع :-

استدل أهل العلم على أنّ أهل الذمة إذا دفعوا الجزية وجب على المسلمين الدفاع عنهم، وعدم استرقاقهم، بدليل من السنة، واستأنسوا بالأثر :-

أولا : دليل السنة :-

عن صفوان بن سليم قال : قال النبيّ ﷺ :«ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو، كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة »[٣].

ثانيا : دليل الأثر :-

ما صح عن عمرو بن ميمون، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال « وأوصيه بذمة الله، وذمة رسول الله ﷺ، أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا إلا طاقتهم»[٤].

ولقد أوصى النبي ﷺ، كثيراً بأهل الذمة والمستأمنين وسائر المعاهدين، ودعا إلى مراعاة حقوقهم وإنصافهم والإحسان إليهم ونهانا عن إيذائهم، وقد وردت جملة من الأحاديث النبوية في ذلك منها :-

الحديث الأول :عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، قال :« من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما »[٥].

---

(١) ينظر مستند الإجماع.

(٢) شرح صحيح البخاري ٢١٤/٥.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، الرقم(٢٧٦٠)، ١٧٠/٣.صححه الألباني. ينظر : صحيح الجامع الصغير وزيادته ٥١٨/١.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون، الرقم(٣٠٥٢)، ٦٩/٤.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب آثم من قتل معاهدا بغير حرم، الرقم(٣١٦٦)، ٩٩/٤.

الحديث الثاني : عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :« من قتل نفسا معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة أن يشم ريحها »[١].

الحـديث الثالث :عن أَبِـي بَكْرَةَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ[٢]حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ »[٣].

وجه الدلالة :دلت هذه الأحاديث دلالة صريحة بعدم التعرض للذميين بشيء من أنواع الأذى في النفس والمال، أو تكلفته ما لا يطيق، بل نجد في هذه الأحاديث من الوعيد مما قد لا نجده في غيرها؛ وذلك لأن عقد الذمة ألحق هؤلاء الكفار بالمسلمين في العصمة والصيانة.

الخلاصة :-

بحدود بحثي في هذه المسألة لم أجد خلافاً في هذا[٤]، مما يدل على صحة الإجماع وثبوته.

المطلب الرابع

الإجماع الفقهي في بدء الحرب للإمام ممن يخاف خيانته وغدره

إذا ظهر من المعاهدين خيانة، بحيث يعملون عملاً يناقض العهد الذي بينهم وبين المسلمين، أو قالوا قولا صريحاً أنّهم نقضوا العهد، ففي هذه الحالة جاز لإمام المسلمين يغزوهم ويطبق عليهم أحكام الجهاد في سبيل الله.

نص ابن بطال :-

قال –رحمه الله –" أجمع العلماء أنّ للإمام أن يبدأ من يخاف خيانته وغدره بالحرب بعد أن يعلمه ذلك "[٥].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، باب في قتل المعاهد، الرقم(٢٧٩٤٤)، ٤٥٧/٥؛ مسند الإمام احمد،حديث أبي بكرة بن حارث بن كلدة، الرقم(٢٠٣٨٣)،٢٠/٣٤؛ سنن النسائي، كتاب القسامة، باب تعظيم قتل المعاهد، الرقم(٤٧٤٨)،٢٥/٨. قال عنه الحاكم ((حديث صحيح)). ينظر : المستدرك على الصحيحين ١٠٥/١.

(٢) بضم الكاف، وسكون النون، أي في غير وقته الذي يجوز القتال فيه. ينظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٢٦/٦.

(٣) مسند الإمام احمد، حديث أبي بكرة بن حارث بن كلدة، الرقم(٢٠٣٨٣)،٢٠/٣٤؛ سنن أبي داود،كتاب الجهاد، باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته، الرقم(٢٧٦٠)٨٣/٣؛ سنن النسائي،كتاب القسامة، باب تعظيم قتل المعاهد، الرقم(٤٧٤٧)،٢٤/٨. صححه الألباني. ينظر : صحيح الجامع الصغير وزيادته ١١٠٢/٢.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١١٢/٧؛ العناية شرح الهداية ٤٤/٦؛ المقدمات والممهدات ٣٦٨/١؛ دليل الطالب لنيل المطالب ١٢١/١؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي ٣١٢/٣؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٨٢/١٢؛ المغني لابن قدامة ٣٣٦/٩؛ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٩٧٥/١.

(٥) شرح صحيح البخاري ٣٦٠/٥.

توثيق الإجماع :-

بحسب ما اطلعت عليه من كتب أهل العلم لم أجد من وثق الإجماع في هذه المسألة.

مستند الإجماع :-

استدل أهل العلم على أنّ للإمام أن يبدأ بالحرب ممن يخاف خيانته وغدره، بأدلة من كتاب الله جل وعلا :-

الدليل الأول : قوله تعالى :﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾(١).

وجه الدلالة : قال الجصاص – رحمه الله –" يَعْنِي واللَّه أَعْلَمُ إذَا خِفْت غَدْرَهُمْ وَخَدْعَتَهُمْ وَإِيقَاعَهُمْ بِالْمُسْلِمِينَ وَفَعَلُوا ذَلِكَ خُفْيًا وَلَمْ يُظَهِّرُوا نَقْضَ الْعَهْدِ فَانْبِذْ إلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ يَعْنِي أَلْقِ إلَيْهِمْ فَسْخَ مَا بَيْنَك وَبَيْنَهُمْ مِنْ الْعَهْدِ وَالْهُدْنَةِ حَتَّى يَسْتَوِيَ الْجَمِيعُ فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَى سَواء لِئَلَّا يَتَوَهَّموا أَنَّك نَقَضْت الْعَهْدَ بِنَصْبِ الْحَرْبِ "(٢).

وفي ذلك يقول الشافعي – رحمه الله – :" وَإِذَا نَقَضَ الَّذِينَ عَقَدُوا الصُّلْحَ عَلَيْهِمْ، أَوْ نَقَضَتْ مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ فَلَمْ يُخَالِفُوا النَّاقِضَ بِقَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ ظَاهِرٍ قَبْلَ أَنْ يَأْتُوا الْإِمَامَ، أَوْ يَعْتَزِلُوا بِلَادَهُمْ وَيُرْسِلُوا إلَى الْإِمَامِ إنَّا عَلَى صُلْحِنَا، أَوْ يَكُونَ الَّذِينَ نَقَضُوا خَرَجُوا إلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ أَهْلِ ذِمَّةٍ لِلْمُسْلِمِينَ فَيُعِينُونَ الْمُقَاتِلِينَ، أَوْ يُعِينُونَ عَلَى مَنْ قَاتَلَهُمْ مِنْهُمْ فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَغْزُوَهُمْ، فَإِذَا فَعَلَ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُمْ إلَى الْإِمَامِ خَارِجٌ مِمَّا فَعَلَهُ جَمَاعَتُهُمْ فَلِلْإِمَامِ قَتْلُ مُقَاتِلَتِهِمْ وَسَبْيُ ذَرَارِيِّهِمْ وَغَنِيمَةُ أَمْوَالِهِمْ كَانُوا فِي وَسَطِ دَارِ الْإِسْلَامِ، أَوْ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ. وَهَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِبَنِي قُرَيْظَةَ(٣)عَقَدَ عَلَيْهِمْ صَاحِبُهُمْ الصُّلْحَ بِالْمُهَادَنَةِ فَنَقَضَ، وَلَمْ يُفَارِقُوهُ فَسَارَ إلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي عُقْرِ دَارِهِمْ وَهِيَ مَعَهُ بِطَرَفِ الْمَدِينَةِ فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى ذَرَارِيِّهِمْ وَغَنِمَ أَمْوَالَهُمْ "(٤).

---

(١) سورة الأنفال، آية (٥٨). المراد من النبذ التي وردت في الآية، قال القرطبي – رحمه الله – ((النبذ : الرمي والرفض، قال الأزهري : معناه إذا عاهدت قوماً فعلمت منهم النقض بالعهد، فلا توقع بهم سابقا إلى النقض حتى تلقي إليهم أنّك قد نقضت العهد والموادعة فيكونوا في علم النقض مستويين، ثم أوقع بهم)). ينظر : الجامع لأحكام القران ٣٢/٥.

(٢) أحكام القران للجصاص ٢٥٢/٤.

(٣) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب مرجع النبيّ ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة...، الرقم (٤١٢٢)،١١٢/٥؛ صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل من نقض العهد..، الرقم (١٧٧٩)،١٣٨٩/٣.

(٤) الأم للشافعي ١٩٦/٤.

الدليل الثاني : قوله تعالى :﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾(١).

وجه الدلالة : قال الطبري – رحمه الله –" فإن نقض هؤلاء المشركون الذين عاهدتموهم من قريش، عهودَهم من بعد ما عاقدوكم أن لا يقاتلوكم ولا يظاهروا عليكم أحدًا من أعدائكم، (وطعنوا في دينكم)، يقول : وقدَحوا في دينكم الإسلام فثلبوه وعابوه، (فقاتلوا أئمة الكفر)، يقول : فقاتلوا رؤساء الكفر بالله، (إنهم لا أيمان لهم) يقول : إن رؤساء الكفر لا عهد لهم "(٢).

الخلاصة :-

في بحثي عن هذه المسألة لم أجد خلافاً فيها(٣)، مما يدل على صحة الإجماع وثبوته.

(١) سورة التوبة، آية (١٢).

(٢) جامع البيان ١٥٣/١٤ – ١٥٤.

(٣) ينظر : المبسوط ١١٦/١٠؛بدائع الصنائع ١٠٩/٧؛النوادر والزيادات ٣٤٣/٣؛الأم للشافعي ١٩٦/٤؛الكافي في فقه الإمام احمد ١٦٩/٤؛المغني لابن قدامة ٢٩٩/٩؛السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٩٧٥/١.

المبحث الثاني

الإجماع الفقهي في الغنيمة، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

الإجماع الفقهي في أنّ الغنيمة لمن حضر الوقعة

تعريف الغنيمة لغة واصطلاحا :-

لغة : فعيلة بمعنى مفعولة، من الغُنم وهي بمعنى الربح والفوز بالشيء(١).

اصطلاحا : اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة، وقهر الكفرة على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى، وحكمه أن يخمس، وسائره للغانمين خاصة(٢).

وقد شرعها الله جل وعلا لأمة النبيّ ﷺ، واختصها بها، قال تعالى :﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى﴾(٣).

وعن جَابِرِ بْن عَبدِ اللَّهِ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:« أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ.... وَأُحِلَّتْ لِي الغَنَائِمُ....»(٤).

نص ابن بطال :-

قال – رحمه الله – :" الغنيمة لمن شهد الوقعة. وهو قول أبي بكر وعمر، وعليه جماعة العلماء "(٥).

توثيق الإجماع :-

ممن وثق الإجماع على هذه المسألة :-

١- **قال الشافعي** – رحمه الله – :" مَعْلُومٌ عِنْدَ غَيْرِ وَاحِدٍ مِمَّنْ لَقِيت مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بالغزوات أَنَّ أَبا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ : إنَّمَا الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ "(٦).

٢- **قال الباجي** – رحمه الله – :" مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا قَالَا : إنَّمَا الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ وَلَا مُخَالِفَ لَهُمَا مَعَ انْتِشَارِ أَقْوَالِهِمَا فَثَبَتَ أَنَّهُ إجْمَاعٌ "(٧).

---

(١) ينظر : المعجم الوسيط ٦٦٤/٢،مادة:(غنم).

(٢) التعريفات ١٦٢-١٦٣.

(٣) سورة الأنفال، آية (٤١).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب قوله ((جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا))، الرقم(٤٣٨)، ٩٥/١؛ صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، الرقم (٥٢١)،٣٧٠/١، اللفظ للبخاري.

(٥) شرح صحيح البخاري ٢٧٩/٥.

(٦) الأم للشافعي ٣٦٣/٧.

(٧) المنتقى شرح الموطأ ١٨٠/٣.

٣- **قال ابن هبيرة** – رحمه الله – :" وَاتَّفَقُوا على أَن أَرْبَعَة أَخْمَاس الْغَنِيمَة تقسم على من شهد الْوَقْعَة إِذا كَانَ من أهل الْقِتَال "[١].

٤- **قال الزركشي** – رحمه الله – :" وأربعة أخماس الغنيمة لمن شهد الوقعة.كذا قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو إجماع في الجملة "[٢].

وممن نقل الإجماعأيضا**العيني**[٣]، و**الدمشقي**[٤]، و**شمس الدين الأسيوطي**[٥]، و**ابن حجر الهيتمي**[٦].

مستند الإجماع :-

استدل أهل العلم على أنّ الغنيمة لمن حضر الوقعة، بدليل من السنة، واستأنسوا بالأثر :-

أولا : دليل السنة :-

ما صح عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ :« قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، بَعْدَ أَنِ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَقَسَمَ لَنَا، وَلَمْ يَقْسِمْ لِأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدِ الفَتْحَ غَيْرَنَا »[٧].

ثانيا : دليل الأثر :-

ما روي عن طارق بن شهاب، أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كتب لعمار بن ياسر – رضي الله عنه–« إنّ الغنيمة لمن شهد الوقعة »[٨].

الخلاصة :-

لم أجد خلافاً في أصل المسألة في أنّ الغنيمة لمن شهد الوقعة، إنّما الخلاف في فروع هذه المسألة[٩].

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء ٣٠٦/٢.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦١٢/٤.

(٣) ينظر : عمدة القاري ٤٤/١٥.

(٤) ينظر : رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ١٧٤.

(٥) ينظر : جواهر العقود ٣٨١/١.

(٦) ينظر : تحفة المحتاج ١٤٥/٧.

(٧) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب غزوة خيبر، الرقم(٤٢٣٣)،١٣٨/٥.

(٨) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الجهاد،باب لمن الغنيمة، الرقم(٩٦٨٩)،٣٠٢/٥؛ مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجهاد، باب من قال : ليس له شيء إذا قدم بعد الفتح، الرقم(٣٣٢٢٥)،٤٩٣/٦. قال ابن حجر – رحمه الله – ((هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح)). ينظر : فتح الباري لابن حجر ٢٢٤/٦،عقيب (٣١٢٥).

(٩) ينظر: البناية في شرح الهداية ١٤٢/٧؛ البيان والتحصيل ٥٥٤/٢؛ بداية المجتهد ١٥٥/٢؛ الوسيط في المذهب ٥٤٢/٤؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٠٧/١٢؛ المغني لابن قدامة ٢٦١/٩.

المطلب الثاني

الإجماع الفقهي في زيادة سهم الفارس على الراجل

يفضل الفارس الخيّال على الراجل بسهم لأجل فرسه؛ لأنّ الراجل لا يحتاج كما يحتاج إليه الفارس، فإنّ الفارس هو الذي يتكفل بالإنفاق على فرسه ويلتزم مؤنتها، كما أنّه بذلها في سبيل الله للنكاية بالعدو، وعلى هذه اقتضى أن يكون للفارس سهم زائد على الراجل(١).

نص ابن بطال :-

قال – رحمه الله –:" أجمعوا أنّ سهم فرس واحد يجب، مع ثبوت الخبر بذلك عن النبيّ ﷺ، فثبت القول به إذ هو سنة وإجماع "(٢).

وثيق الإجماع :-

توثيق الإجماع على هذه المسألة :-

١- **قال ابن المنذر** – رحمه الله – :" أجمعوا على أنّ الفارس إذا قاتل، أو حضر القتال على العراب (٣)من الخيل، أنّ له سهم فرس »(٤).

٢- **قال ابن حزم** – رحمه الله – :" اتفقوا أنّ للفارس... سهمين، سهما لفرسه وسها له "(٥).

٣- **قال ابن هبيرة** – رحمه الله – :" اتفقوا على أنّه إذا كان مع الفارس فرس واحد أسهم له"(٦).

له"(٦).

٤- **قال الفاسي** – رحمه الله – :" أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أنّ من قاتل، أو حضر القتال على العراب من الخيل، أنّ سهم فارس يجب له "(٧).

وممن نقل الاجماع ايضا **الزركشي**(٨)، **وابن حجر**(٩).

---

(١) ينظر : المغني لابن قدامة ٢٥٣/٩. وقد جاء ذكر الخيل في كتاب الله جل وعلا كما في سورة العاديات، وفي سنة النبيّ ﷺ كما في صحيح البخاري (٣٦٤٦)مما يدل على وافر الأجر لعظيم النكاية في العدو.

(٢) شرح صحيح البخاري ٦٨/٥.

(٣) العراب : بكسر العين، يقال خيل عراب، وإبل عراب أي : خالصة العروبة. ينظر : المعجم الوسيط ٥٩١/٢،مادة:(العراب).

(٤) الإجماع ٨٢.

(٥) مراتب الإجماع ١٦٦.

(٦) اختلاف الأئمة العلماء ٣٠٧/٢.

(٧) الإقناع في مسائل الإجماع ٣٤٢/١.

(٨) ينظر :شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٩١/٦.

(٩) ينظر : فتح الباري لابن حجر ٥٦/٦، عقيب (٢٨٤٩).

مستند الإجماع :-

استدل أهل العلم على أنّ للفارس سهماً زائداً على الراجل، بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : « قسم رسول الله ﷺ، يوم خيبر للفرس سهمين، وللراجل سهماً »[١].

الخلاصة :-

ثبوت الإجماع في أنّ من قاتل، أو حضر القتال مع فرسه فإنّ له زيادة سهم لفرسه.

المطلب الثالث

الإجماع الفقهي في أنّ للفرس سهمين وللفارس سهماً

كانت العرب قديماً وحديثاً تخص الخيل وتكرمها، وتؤثرها على الأهل والأولاد، حتى بعث الله جل وعلا نبيه ﷺ، فأمره باتخاذها، وارتباطها فقال :﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[٢]. فأخذ النبيّ ﷺ،الخيل وارتبطها، وأعجب بها، وحض عليها، وأعلّم المسلمين ما لهم في ذلك من الأجر والغنيمة، ففضلها على صاحبها وأعطاها سهمين، ولصاحبها سهم واحد.

نص ابن بطال :-

قال – رحمه الله – :"قسم رسول الله للفارس ثلاثة أسهم : سهماً له، وسهمين لفرسه، وفرض علينا إتباعه وطاعته. وجاء عن عمر بن الخطاب أنه فرض للفرس سهمين ولصاحبه سهماً وعن على بن أبى طالب مثله، ولا مخالف لهما في الصحابة، وهو قول عامة العلماء في القديم"[٣].

توثيق الإجماع :-

ممن وثق الإجماع على هذه المسألة :-

١- **قال الأوزاعي** – رحمه الله – :" أسهم رسول الله ﷺ، للفرس بسهمين ولصاحبه بسهم والمسلمون بعد لا يختلفون فيه "[٤].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، الرقم(٤٢٢٨)،١٣٦/٥؛ صحيح مسلم،كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، الرقم(١٧٦٢)،١٣٨٣/٣، اللفظ للبخاري.

(٢) سورة الأنفال، آية (٦٠).

(٣) شرح صحيح البخاري ٦٧/٥.

(٤) حكاه أبو يوسف (صاحب أبو حنيفة)، وحكاه أيضا الإمام الشافعي. ينظر : الرد على سير الأوزاعي ١٧/١؛الأم للشافعي ٣٥٦/٧.

٢- **قال ابن المنذر** – رحمه الله – :" وأجمعوا على أنّ للفرس سهمين، وللراجل سهماً، وانفرد النعمان فقال : يسهم للفرس سهم "(١).

٣- **قال الجوهري** – رحمه الله – :" وأجمعوا أنّه يسهم للفارس سهم ولفرسه سهمان، إلا أبا حنيفة رضي الله عنه، فإنّه قال : سهم له وآخر لفرسه "(٢).

٤- **قال الخطابي** – رحمه الله – :"...أعطى الفارس ثلاثة أسهم سهما له وسهمين لأجل فرسه أي لغنائه في الحرب ولما يلزمه من مؤنته إذ كان معلوماً أن مؤنة الفرس متضاعفة على مؤنة صاحبه فضوعف له العرض من أجله، وهذا قول عامة العلماء "(٣).

٥- **قال ابن قدامة** – رحمه الله – في أنّ للفرس سهمين ولصاحبه سهماً :" وهذا يدل على ثبوت سنة رسول الله ﷺ، بهذا وإنّه أُجمع عليه، فلا يعول على من خالفه "(٤).

مستند الإجماع :-

استدل أهل العلم على أنّ للفرس سهمين، وللفارس سهما واحداً، بأدلة من السنة :-

الدليل الأول : ما صح عن ابن عمر – رضي الله عنهما- :« أنّ النبيّ ﷺ، جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً »(٥).

الدليل الثاني : ما روي عن ابن عباس، أنّ النبيّ ﷺ، « حين قسم للفرس سهمين وللرجل سهماً، فكان للرجل، ولفرسه ثلاثة أسهم »(٦).

الدليل الثالث : ما روي عن المنذر ابن الزبير، عن أبيه : « أنّ النبيّ ﷺ، أعطى الزبير، وأمه سهماً، ولفرسه سهمين »(٧).

---

(١) الإجماع ٨٢.

(٢) نوادر الفقهاء ١٦٩.

(٣) معالم السنن ٣٠٨/٢.

(٤) المغني لابن قدامة ٢٤٩/٩.

(٥) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب سهام الفرس، الرقم(٢٨٦٣)،٣٠/٤؛ صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، الرقم(١٧٦٢)،١٣٨٣/٣.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجهاد، باب في الفارس كم يقسم له ؟ من قال : ثلاثة أسهم، الرقم (٣٣١٧٠)،٤٨٨/٦. صححه الألباني. ينظر : إرواء الغليل ٦٣/٥.

(٧) مسند الإمام أحمد، مسند الزبير بن عوام رضي الله عنه، الرقم(١٤٢٥)،٤٠/٣. قال عنه الألباني ((إسناده إسناده حسن)). ينظر : إرواء الغليل ٦٢/٥.

الخلاف المحكي في المسألة :-

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :-

القول الأول : يعطى الفارس من الغنيمة ثلاثة أسهم، سهم له وسهمين لفرسه، وبه قال : الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥]، والزيدية[٦].

استدلوا بالأدلة التي ذكرتها في مستند الإجماع.

القول الثاني : يعطى الفارس سهماً، ولفرسه سهماً، فيكون للفارس سهمان، وهو قول أبي حنيفة[٧].

استدل أبو حنيفة بدليل من السنة، والقياس :-

أولا : دليل السنة :-

ما روي عن مجمع بن جارية:« أنّ رسول الله ﷺ، قسم خيبر على أهل الحديبية، فأعطى للفارس سهمين، وأعطى الراجل سهماً »[٨].

وجه الدلالة : دلّ الحديث بظاهره على أنّ للفرس سهماً واحداً.

ويجاب على ذلك : يحتمل من حديث مجمع أنّه أراد أعطى الفارس سهمين ولفرسه وأعطى الراجل سهماً، يعني صاحبه، فيكون الجميع ثلاثة أسهم، على أنّ حديث ابن عمر أصح منه، وقد وافقه حديث ابن عباس، وهؤلاء ممن حضر واستهم فأحاديثهم أصح، وموافقته لما عليه العمل، فلا يعارضها حديث مجمع مع احتماله لموافقتها[٩].

ثانيا : دليل القياس :-

إنّ الحيوان ذو سهم، فلا يزاد على سهم كالآدمي[١٠].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ٢٥٤/٣.

(٢) ينظر: الكافي في فقه المدينة ٤٧٥/١؛ القوانين الفقهية ١٠١.

(٣) ينظر: الأم للشافعي ٣٥٦/٧؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٠٩/١٢؛ المجموع شرح المهذب ٣٥٥/١٩.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٢٤٨/٩؛ العدة شرح العمدة ٦٤٤/١.

(٥) ينظر: المحلى بالآثار ٣٩٢/٥.

(٦) ينظر: الروضة الندية شرح الدرر البهية ٣٤٢/٢.

(٧) ينظر: تبيين الحقائق ٢٥٤/٣؛البناية شرح الهداية ١٥٧/٧.

(٨) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب فيمن أسهم له سهما، الرقم(٣٧٣٦)،٧٦/٣؛ قال ابن حزم: ((مجمع مجهول وأبوه كذلك)). ينظر : المحلى بالآثار ٣٩٣/٥.

(٩) ينظر : المغني لابن قدامة ٢٤٩/٩.

(١٠) ينظر : التجريدللقدوري ٨/ ٤١٤٢.

ويجاب على ذلك : إنّ قياس الفرس على الآدمي، هو قياس مع الفارق؛ لأنّ الفرس في الحرب أثرها أعظم، وكلفتها ومؤنتها أكبر، ولذلك كان سهمها أكثر[١].

الذي يظهر لي : إنّ ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الراجح في أنّ للفرس سهمين، وللفارس سهماً واحداً؛ وذلك لما سبق من الأدلة الصحيحة، ويمكن أن تقاس المعدات والآلات الحديثة على الخيل، فراكب الدبابة، أو الطيارة له سهم وللدبابة والطيارة سهمان؛ لأنّ هذه المعدات لها أثر كبير في هزم الأعداء من الراجل.

الخلاصة :-

عدم ثبوت الإجماع في أنّ للفرس سهمين وللفارس سهماً، لوجود هذا الخلاف بين أهل العلم.

(١) ينظر : المغني لابن قدامة ٢٤٩/٩.

الخاتمة

في ختام هذا البحث ، فإني أحمد الله وأشكره على أن أعان ويسر إعداد هذا البحث ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم. وبهذا الانتهاء من إعداد هذا البحث ، فإنّي أذكر أهم نتائجه التي توصلت إليها:-

١- ثبوت الإجماع الفقهي على أنه لا يجب الجهاد على المرأة وأنها غير ملزمة في ذلك.

٢- لا خلاف بين العلماء في أنّ النساء الحربيينوصبيانهم لا يقتلون إذا لم يقاتلوا.

٣- انفرد ابن بطال في نقله للإجماع على أنه يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون ؛ لأنّهم إنّما بذلوا الجزية على أن يأمنوا في أنفسهم وأموالهم وأهليهم، ولم أجد من خالفه في هذه المسألة. وبهذا يكون الإجماع الذي نقله صحيحا.

٤- انفرد ابن بطال في نقله للإجماع على أنه إذا ظهر من المعاهدين خيانة، بحيث يعملون عملاً يناقض العهد الذي بينهم وبين المسلمين، أو قالوا قولا صريحاً أنّهم نقضوا العهد، ففي هذه الحالة جاز لإمام المسلمين يغزوهم ويطبق عليهم أحكام الجهاد في سبيل الله.ولم أجد من خالفه في هذه المسألة، وبهذا يكون الإجماع الذي نقله صحيحا.

٥- ثبوت الإجماع الفقهي على أن الغنيمة لمن شهد الوقعة وكان من أهل القتال.

٦- ثبوت الإجماع الفقهي في أنّ من قاتل، أو حضر القتال مع فرسه فإنّ له زيادة سهم لفرسه.

٧- عدم ثبوت الإجماع الفقهي في أنّ للفرس سهمين وللفارس سهماً، لوجود الخلاف بين أهل العلم.

وأخيراً:

أسأل الله أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به ، كما أسأله الفوز بجنة النعيم، والسعادة في الدارين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

القران الكريم.

١. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٩هـ)، تحقيق : أبو حماد صغير احمد بن محمد حنيف، مكتبة فاروق – عجمان – مكتبة مكة الثقافية – رأس الخيمة، الطبعة : الثانية،١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٢. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (٣٧٠هـ)، تحقيق : محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣. أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق : يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر الدمام، الطبعة : الأولى، ١٤١٨ – ١٩٩٧م.

٤. اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ أبو المظفر عون الدين (٥٦٠هـ)، تحقيق : السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت، الطبعة :الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠م.

٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، إشراف : زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة : الثانية، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م

٦. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق : سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة : الأولى،١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٧. الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسن ابن القطان الفاسي (٦٢٨هـ)، تحقيق حسن بن فوزي الصعيدي، طباعة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة : الأولى،١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٨. إكمال المعلم بفوائد مسلم، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (٥٤٤هـ)، تحقيق : يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة : الأولى،١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٩. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة : بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، الطبعة : بدون طبعة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة : الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م
١٢. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابالحنفى بدر الدين العينى (٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة : الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
١٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (٥٥٨هـ)، تحقيق : قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة : الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.
١٤. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ)، تحقيق : محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة : الثانية، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨ م.
١٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (٧٤٣ هـ)، الحاشية : شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق – القاهرة، الطبعة : الأولى، ١٣١٣هـ.
١٦. التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م
١٧. تحفة المحتاج في شرح المنهاج،أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت : على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة : بدون طبعة، ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣م.
١٨. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (٨١٦هـ)، تحقيق : ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة : الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

١٩. تفسير الماوردي (النكت والعيون)، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (٤٥٠هـ)، تحقيق : السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
٢٠. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري (٣١٠هـ)، تحقيق : أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
٢١. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (٦٧١هـ)، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة : الثانية،١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤م.
٢٢. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (٨٨٠هـ)، حققها وخرج أحاديثها : مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة : الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م.
٢٣. دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (١٠٣٣هـ)، تحقيق : أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة : الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
٢٤. رحمة الأمة واختلاف الأئمة، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي (٧٨٠هـ)، شرحه ووضح هوامشه : إبراهيم أمين محمد، المكتبة التوفيقية.
٢٥. الرد على سير الأوزاعي، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (١٨٢هـ)، عني بتصحيحه والتعليق عليه : أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية – بحيدر آباد الدكن – بالهند، أشرف على طبعه : رضوان محمد رضوان وكيل لجنة إحياء المعارف النعمانية بمصر، الطبعة : الأولى.
٢٦. الروضة الندية شرح الدرر البهية، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (١٣٠٧هـ)، دار المعرفة.
٢٧. سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني أبو إبراهيم عز الدين المعروف كأسلافه بالأمير (١١٨٢هـ)، دار الحديث، الطبعة : بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٨. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (٢٧٣هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٢٩. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (٢٧٥هـ)، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية – صيدا – بيروت.
٣٠. السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة : الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
٣١. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، الطبعة : الطبعة الأولى.
٣٢. شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة : الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
٣٣. شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (٤٤٩هـ)، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
٣٤. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة : الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣٥. صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي.
٣٦. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣٧. العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبو محمد بهاء الدين المقدسي (٦٢٤هـ)، دار الحديث – القاهرة، الطبعة : بدون طبعة.
٣٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابالحنفى بدر الدين العينى (٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣٩. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (٧٨٦هـ)، دار الفكر، الطبعة : بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه

وأشرف على طبعه : محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة : عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

٤١. القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي (٧٤١هـ).

٤٢. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٤٣. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٤٤. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتىالحنبلى (١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٤٥. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (٧١١هـ)، دار صادر – بيروت الطبعة : الثالثة – ١٤١٤هـ.

٤٦. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة : بدون طبعة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٤٧. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار الفكر – بيروت.

٤٨. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت.

٤٩. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٥٠. مراتب الإجماع، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

٥١. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، الطبعة : الثالثة، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٥٢. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م

٥٣. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن بنحمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبيالطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (٤٠٥هـ)، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة : الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٥٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (٢٤١هـ)، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٥٥. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (٢١١هـ)، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٥٦. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (٢٣٥هـ)، تحقيق : كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٥٧. معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب،الطبعة : الأولى، ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م.

٥٨. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى و أحمد الزيات و حامد عبد القادر و محمد النجار)، دار الدعوة.

٥٩. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة : بدون طبعة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٦٠. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة : الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٦١. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – مصر.

٦٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة : الثانية، ١٣٩٢هـ.

٦٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
٦٤. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (٦٠٦هـ)، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى و محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م
٦٥. نوادر الفقهاء، محمد بن الحسن التميمي الجوهري (٣٥٠هـ)، تحقيق : محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم – دمشق – الدار – الشامية – بيروت، الطبعة : الأولى، ١٩٩٣م.
٦٦. النَّوادر والزِّيادات على ما في المدونة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي (٣٨٦هـ)، تحقيق : عبد الفتّاح محمد الحلو و محمَّد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة : الأولى، ١٩٩٩م.
٦٧. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة : الأولى، ١٤١٧هـ.

References

1. The Holy Quran.
2. Consensus,AbuBakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Nishaburi (319 AH),Investigation: Abu HammadSaghir Ahmad bin Muhammad Hanif, Farouk Library - Ajman - Makkah Cultural Library - Ras Al Khaimah, Edition: Second, 1420 AH - 1999 AD.
3. The Rulings of the Qur'an, Ahmad bin Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas al-Hanafi (370 AH), edited by: Muhammad Sadiq al-Qamhawi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut.
4. The Rulings of the People of the Covenant, Muhammad bin AbiBakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din IbnQayyim al-Jawziyya (751 AH), edited by: Youssef bin Ahmed al-Bakri - Shaker bin Tawfiq al-Arouri, Ramadi Publishing, Dammam, Edition: First, 1418 - 1997 AD.
5. The Differences of the Scholarly Imams, Yahya bin (Hubayrah bin) Muhammad bin Hubayrah al-Dahli al-Shaibani Abu al-Muzaffar Awn al-Din (560 AH), Investigation: Sayyid Yusuf Ahmad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Lebanon - Beirut, Edition: First, 1423 AH - 200 AD.
6. Irwa' al-Ghalil fi TakhreejAhadithManar al-Sabil, Muhammad Nasir al-Din al-Albani (1420 AH), Supervised by: Zuhair al-Shawish, Islamic Office - Beirut, Edition: Second, 1405 AH - 1985 AD
7. Al-Istidhkar, Abu Omar Youssef bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr bin Asim Al-Namri Al-Qurtubi (463 AH), Investigation: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Muawad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, Edition: First, 1421 AH - 2000 AD.
8. The Lion of the Jungle in Knowing the Companions, Abu al-Hasan Ali bin Abi al-Karm Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim bin Abdul Wahid al-Shaibani al-JazariIzz al-Din Ibn al-Athir (630 AH), edited by: Ali Muhammad Mu'awwad - Adel Ahmad Abdul Mawjoud, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, edition: first, 1415 AH - 1994 AD.
9. Persuasion in matters of consensusAbu Al-Hassan Ibn Al-Qattan Al-Fasi (628 AH), edited by Hassan IbnFawzi Al-Saidi, Al-Farouk

Modern Printing and Publishing House, first edition, 1424 AH - 2004 AD.

10. Completing the teacher with the benefits of Muslim,Abu al-Fadl al-QadiAyyadh bin Musa al-Yahsabi (544 AH),Investigation: Yahya Ismail, Dar Al-Wafa for Printing and Publishing, Edition: First, 1419 AH - 1998 AD.
11. Mother, Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf Al-Muttalibi Al-Qurashi Al-Makki (204 AH), Dar Al-Ma'rifah - Beirut, Edition: No edition, 1410 AH/1990 AD.
12. The Beginning of the Diligent and the End of the Economist, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibnRushd al-Qurtubi, known as IbnRushd al-Hafid (595 AH), Dar al-Hadith - Cairo, Edition: No edition, 1425 AH - 2004 AD.
13. Bada'i' al-Sana'i' in the arrangement of the Sharia, Ala' al-Din Abu Bakr bin Mas'ud bin Ahmad al-Kasani al-Hanafi (587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Edition: Second, 1406 AH - 1986 AD
14. The Building, Explanation of Guidance, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmad bin Musa bin Ahmad bin Hussein Al-Ghitabi Al-HanafiBadr Al-Din Al-Ayni (855 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah - Beirut - Lebanon, Edition: First, 1420 AH - 2000 AD.
15. Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i, Abu al-HusaynYahya bin Abi al-Khair bin Salem al-Amrani al-Yemeni al-Shafi'i (558 AH), edited by: Qasim Muhammad al-Nouri, Dar al-Minhaj - Jeddah, first edition, 1421 AH - 2000 AD.
16. The statement, collection, explanation, guidance and justification of the extracted issues, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibnRushd al-Qurtubi (520 AH), investigation: Muhammad Haji and others, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut - Lebanon, second edition, 1408 AH - 1988 AD.
17. Clarification of the facts, explanation of the treasure of the minutes and the commentary of Al-Shilbi, Othman bin Ali bin Muhjan Al-Bar'iFakhr Al-Din Al-Zayla'i Al-Hanafi (743 AH), the commentary: Shihab Al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Yunus bin Ismail bin Yunus Al-Shilbi (1021 AH), The Grand Amiri Press - Bulaq - Cairo, Edition: First, 1313 AH.

18. Al-Tajreed by Al-Qudduri, Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Jaafar bin Hamdan Abu Al-Hussein Al-Qudduri (died: 428 AH), Investigator: Center for Jurisprudential and Economic Studies, Prof. Dr. Muhammad Ahmad Siraj... Prof. Dr. Ali Juma Muhammad, Publisher: Dar Al-Salam - Cairo, Edition: Second, 1427 AH - 2006 AD
19. Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj, Ahmad ibn Muhammad ibn Ali ibnHajar al-Haytami, reviewed and corrected: based on several copies with the knowledge of a committee of scholars, the Great Commercial Library in Egypt, owned by Mustafa Muhammad, edition: without edition, 1357 AH - 1983 AD.
20. Definitions, Ali bin Muhammad bin Ali al-Zayn al-Sharif al-Jurjani (816 AH), investigation: edited and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, edition: first 1403 AH - 1983 AD.
21. Al-Mawardi's Interpretation (Al-Nukat and Al-Uyun), Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi (450 AH), edited by: Al-Sayyid bin Abdul-Maqsoud bin Abdul-Rahim, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut - Lebanon.
22. Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an, Muhammad ibnJariribnYazidibnKathiribnGhalib al-Amili Abu Ja'far al-Tabari (310 AH), edited by: Ahmad Muhammad Shakir, Al-Risala Foundation, first edition, 1420 AH - 2000 AD.
23. The Compendium of the Rulings of the Qur'an, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin AbiBakr bin Farah al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi (671 AH), edited by: Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh, Egyptian National Library - Cairo, second edition, 1384 AH - 1964 AD.
24. Jewels of Contracts and the Source of Judges, Signatories and Witnesses, Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad ibn Ali ibnAbd al-Khaliq al-Munhaji al-Asyuti then al-Qahiri al-Shafi'i (880 AH), verified and its hadiths were extracted by: Mas'adAbd al-Hamid Muhammad al-Sa'dani, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1417 AH - 1996 AD.
25. The Student's Guide to Attaining Demands, Mar'i bin Youssef bin AbiBakr bin Ahmed Al-Karmi Al-Maqdisi Al-Hanbali (1033 AH),

edited by: Abu QutaibaNazir Muhammad Al-Faryabi, Dar Taiba for Publishing and Distribution - Riyadh, Edition: First, 1425 AH - 2004 AD.

26. Mercy of the nation and the difference of imamsAbu Abdullah Muhammad bin Abdul Rahman Al-Dimashqi Al-Uthmani Al-Shafi'i (780 AH), explained and clarified by: Ibrahim Amin Muhammad, Al-Tawfiqiya Library.
27. The response to the biography of Al-Awza'i, Abu Yusuf Ya'qub bin Ibrahim bin Habib bin Sa'd bin Habtah Al-Ansari (182 AH), corrected and commented on by: Abu Al-Wafa Al-Afghani, Committee for the Revival of Nu'mani Knowledge - Hyderabad Deccan - India, supervised its printing: Radwan Muhammad Radwan, agent of the Committee for the Revival of Nu'mani Knowledge in Egypt, edition: first.
28. The Dewy Garden, Explanation of PearlsAl-Bahiyya, Abu Al-Tayeb Muhammad Siddiq Khan bin Hassan bin Ali bin Lutf Allah Al-Husayni Al-Bukhari Al-Qanuji (1307 AH), Dar Al-Ma'rifah.
29. Subul al-Salam, Muhammad ibn Ismail ibn Salah ibn Muhammad al-Hasani, al-Kahlani then al-Sanaani Abu Ibrahim Izz al-Din, known as the Prince like his predecessors (1182 AH), Dar al-Hadith, edition: no edition and no date.
30. SunanIbnMajah, IbnMajah Abu Abdullah Muhammad ibnYazid al-Qazwini, and Majah is the name of his father Yazid (273 AH), edited by: Muhammad FuadAbd al-Baqi, Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyyah.
31. SunanAbiDawood, Abu DawoodSulayman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (275 AH), edited by: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, Modern Library - Sidon - Beirut.
32. Al-Sunan Al-Sughra by Al-Nasa'i, Abu Abd Al-Rahman Ahmad bin Shu'ayb bin Ali Al-Khurasani Al-Nasa'i (303 AH), edited by: Abd Al-Fattah Abu Ghuddah, Office of Islamic Publications - Aleppo, second edition, 1406 AH - 1986 AD.
33. The torrential flood flowing over the flower gardens, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yemeni (1250 AH), Dar IbnHazm, Edition: First Edition.

34. Explanation of Al-Zarkashi, Shams Al-Din Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi Al-Masry Al-Hanbali (772 AH), Dar Al-Ubaikan, Edition: First, 1413 AH - 1993 AD.
35. Explanation of Sahih Al-Bukhari by IbnBattel, IbnBattel Abu Al-Hassan Ali bin Khalaf bin Abdul Malik (449 AH), edited by: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Al-Rushd Library, Saudi Arabia, Riyadh, second edition, 1423 AH - 2003 AD.
36. Sahih Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Ja'fi, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasir, Dar Tawq Al-Najah (photocopied from Al-Sultaniya with the addition of numbering by Muhammad Fuad Abdul-Baqi), edition: first, 1422 AH.
37. Sahih al-Jami` al-Saghir and its additions, Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din ibn al-Hajj NuhibnNajatiibn Adam al-Ashqudari al-Albani (1420 AH), Islamic Office.
38. Sahih Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi (261 AH), edited by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi - Beirut.
39. Al-Adda, an explanation of Al-Umda, Abd al-Rahman bin Ibrahim bin Ahmad Abu Muhammad Baha' al-Din al-Maqdisi (624 AH), Dar al-Hadith - Cairo, edition: no edition.
40. The Pillar of the Reader, Explanation of Sahih Al-Bukhari, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmad bin Musa bin Ahmad Bin Hussein Al-Ghitabi Al-HanafiBadr Al-Din Al-Ayni (855 AH), Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut.
41. Al-InayahSharh Al-Hidayah, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud Akmal Al-Din Abu Abdullah bin Sheikh Shams Al-Din bin Sheikh Jamal Al-Din Al-Rumi Al-Babarti (786 AH), Dar Al-Fikr, Edition: No edition and no date.
42. Fath Al-Bari, a commentary on Sahih Al-Bukhari, by Ahmad bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani Al-Shafi'i. The number of its books, chapters, and hadiths is: Muhammad FuadAbd Al-Baqi. It was produced, authenticated, and supervised by: Muhibb Al-Din Al-Khatib. It has the comments of the scholar: Abd Al-Aziz bin Abdullah bin Baz. Dar Al-Ma'rifah - Beirut, 1379 AH.

43. The Laws of Jurisprudence, Abu Al-Qasim Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Abdullah bin Juzay Al-Kalbi Al-Garnati (741AH).
44. Al-Kafi in the jurisprudence of Imam Ahmad, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as IbnQudamah al-Maqdisi (620 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Edition: First, 1414 AH - 1994 AD.
45. Al-Kafi in the jurisprudence of the people of Medina, Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr bin Asim Al-Namri Al-Qurtubi (died: 463 AH), Investigator: Muhammad MuhammadAhid bin Madik Al-Mauritani, Publisher: Riyadh Modern Library, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, Edition: Second, 1400 AH-1980 AD.
46. The Revealer of the Mask from the Text of Persuasion, Mansour bin Younis bin Salah al-Din bin Hassan bin Idris al-Buhuti al-Hanbali (1051 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
47. The Tongue of the Arabs, Muhammad bin Makram bin Ali Abu al-Fadl Jamal al-Din IbnManzur al-Ansari al-Ruwaifi'i al-Ifriqi (711 AH), Dar Sadir - Beirut, Edition: Third - 1414 AH.
48. Al-Mabsoot, Muhammad bin Ahmad bin AbiSahl Shams al-A'immah al-Sarakhsi (483 AH), Dar al-Ma'rifah - Beirut, Edition: No edition, 1414 AH - 1993 AD.
49. The Collection of Explanation of Al-Muhadhdhab, Abu ZakariyaMuhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (676 AH), Dar al-Fikr - Beirut.
50. Al-Muhalla bi al-Athar, Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Saeed bin Hazm al-Andalusi al-Qurtubi al-Zahiri (456 AH), Dar al-Fikr - Beirut.
51. The Blog, Malik bin Anas bin Malik bin Aamer Al-Asbahi Al-Madani (179 AH), Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Edition: First, 1415 AH - 1994 AD.
52. The Levels of Consensus, Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (456 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut.
53. The Shelter of Keys, Explanation of the Mishkat al-Masabih, Abu al-HasanUbayd Allah bin Muhammad Abd al-Salam bin Khan

Muhammad bin Aman Allah bin Hussam al-Din al-Rahmani al-Mubarakfuri (1414 AH), Scientific Research, Call and Ifta Administration - Salafi University - Benares, India, Edition: Third, 1404 AH - 1984 AD.

54. Step ladderKeys Explanation of Mishkat Al-Masabih, Ali bin (Sultan) Muhammad, Abu Al-Hassan Nur Al-Din Al-Mulla Al-Harawi Al-Qari (died: 1014 AH), Publisher: Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1422 AH - 2002 AD
55. Al-Mustadrakala al-Sahihain, Abu Abdullah al-Hakim Muhammad ibn Abdullah ibn Muhammad ibnibnHamduyahibnNu`aymibn al-Hakam al-Dhabi al-Tahmani al-Nishaburi, known as Ibn al-Bay` (405 AH), edited by: Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar al-Kutub al-`Ilmiyyah - Beirut, first edition, 1411 AH - 1990 AD.
56. Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al-Shaibani (241 AH), edited by: Shuaib Al-Arnaout, Adel Murshid and others, Al-Risala Foundation, first edition, 1421 AH - 2001 AD.
57. The author, Abu Bakr Abdul Razzaq bin Hammam bin Nafi' Al-Himyari Al-Yemeni Al-Sana'ani (211 AH), investigation: Habib Al-Rahman Al-A'zami, Islamic Office - Beirut, edition: second, 1403 AH.
58. The author of the hadiths and athars, Abu Bakr bin AbiShaiba, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman bin Khawasti al-Absi (235 AH), edited by: Kamal Youssef al-Hout, Library Al-Rashd - Riyadh, First Edition, 1409 AH.
59. Landmarks of the Sunnah, Abu SulaymanHamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab Al-Busti, known as Al-Khattabi (388 AH), Scientific Press - Aleppo, Edition: First, 1351 AH - 1932 AD.
60. The Intermediate Dictionary, The Arabic Language Academy in Cairo (Ibrahim Mustafa, Ahmed Al-Zayat, Hamed Abdel Qader, and Muhammad Al-Najjar), Dar Al-Da'wa.
61. Al-Mughni by IbnQudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as IbnQudamah al-Maqdisi (620 AH), Cairo Library, Edition: No edition, 1388 AH - 1968 AD.

62. The Preliminary Introductions, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibnRushd al-Qurtubi (520 AH), Dar al-Gharb al-Islami, First Edition, 1408 AH - 1988 AD.
63. Al-MuntaqaSharh Al-Muwatta, Abu Al-WalidSulayman bin Khalaf bin Saad bin Ayoub bin Warith Al-Tujibi Al-Qurtubi Al-Baji Al-Andalusi (474 AH), Al-Saada Press - Egypt.
64. Al-Minhaj, an explanation of Sahih Muslim bin Al-Hajjaj, Abu ZakariyaMuhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (676 AH), Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut, Edition: Second, 1392 AH.
65. Al-Muhadhdhab in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Youssef Al-Shirazi (476 AH), Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.
66. The End of the Strange Hadith and Athar, Majd al-Din Abu al-Sa'adat al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim al-Shaibani al-JazariIbn al-Athir (606 AH), edited by: Tahir Ahmad al-Zawi and Mahmoud Muhammad al-Tanahi, Scientific Library - Beirut, 1399 AH - 1979AD
67. Rare Jurists, Muhammad bin Al-Hasan Al-Tamimi Al-Jawhari (350 AH), edited by: Muhammad Fadl Abdul Aziz Al-Murad, Dar Al-Qalam - Damascus - Dar Al-Shamiya - Beirut, Edition: First, 1993 AD.
68. Al-Nawadir and Al-Ziyadat on what is in the Mudawwana from other mothers, Abu Muhammad Abdullah bin (AbiZaid) Abdul Rahman Al-Nafzi Al-Qayrawani Al-Maliki (386 AH), edited by: Abdul Fattah Muhammad Al-Halu and Muhammad Hajji and others, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, first edition, 1999 AD.
69. The Mediator in the School of Thought, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali al-Tusi (505 AH), edited by: Ahmad Mahmud Ibrahim and Muhammad MuhammadTamir, Dar al-Salam - Cairo, first edition, 1417 AH.